الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١١٩٨١

قرار رقم: ١/٦٩١

تاريخ : ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٠

إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٠٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٣١٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ث١/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها.
ث٤/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٩١

تاريخ : ١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠

إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٠٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٣١٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ث ١/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها.
ث ٤/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها.

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو إلكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة.

المادة الثالثة: يلغى النموذجان ث١/ج وث٤/ج الواردان في القرار رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ ويستبدلان بالنماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره%

وزير المالية

د. غازي وزني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

نسخة تنشر: – في الجريدة الرسمية
– على موقع وزارة المالية الالكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف ايرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها

ث١/ج

إسم المكلف .....

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

السنة المالية من اليوم / الشهر / السنة إلى اليوم / الشهر / السنة

الفترة الضريبية من اليوم / الشهر / السنة إلى اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح * اليوم / الشهر / السنة

الشهرة التجارية _____

الجنسية _____

الشكل القانوني

الرمز ☐ الشكل _____

ممثل الشركة: الإسم الكامل _____ الصفة _____ هاتف _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

عنوان الشركة:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____

الحي _____ الشارع _____ رقم _____

المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ كيفية الإشغال: ملك ☐ إيجار ☐ إستثمار ☐ تسامح ☐

المبنى _____ الطابق _____ هاتف _____ هاتف _____

صندوق البريد : رقم _____ المنطقة _____ فاكس _____

البريد الالكتروني (e-mail) : _____

		الإيرادات ل.ل.		الضريبة ل.ل.		غرامة التاخير في تقديم التصريح ل.ل.
إيرادات الأسهم الأجنبية	١٠٠		١٠١		١٠٢	
إيرادات سندات الدين الأجنبية	١١٠		١١١		١١٢	
إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الاخرى	١٢٠		١٢١		١٢٢	
المجموع	١٣٠		١٣١		١٣٢	

فقط .....

لا غير. .....

إفادة

أنا الموقع أدناه أؤكد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

التاريخ اليوم / الشهر / السنة

التوقيع _____

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: خلال الشهر الذي يلي نصف السنة أي قبل ٧/٣١ وقبل ١/٣١ من السنة التي تلي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف ايرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها

ث٤/ج

إسم المكلف .....

السنة المالية من ___/___/___ (اليوم/الشهر/السنة) إلى ___/___/___

الفترة الضريبية من ___/___/___ إلى ___/___/___

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | |

تاريخ انتهاء مهلة التصريح * ___/___/___

الشهرة التجارية _____

الجنسية _____

الشكل القانوني
الرمز [ ] الشكل _____

ممثل المكلف: الإسم الكامل _____ الصفة _____ هاتف _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____

الحي _____ الشارع _____ رقم _____

المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ كيفية الإشغال: ملك ☐ إيجار ☐ إستثمار ☐ تسامح ☐

المبنى _____ الطابق _____ هاتف _____ هاتف _____

صندوق البريد : رقم _____ المنطقة _____ فاكس _____

البريد الالكتروني (e-mail) : _____

جدول تفصيلي بإيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف ايرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي تعود للمكلف والمتأتية من دول ترتبط مع لبنان باتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

البلد	الإيرادات غير الصافية	نوع الإيراد أنصبة/فوائد	الضريبة المدفوعة في الخارج	الضريبة المتوجبة وفقاً للقانون اللبناني	الضريبة المسموح تنزيلها في لبنان	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع ٨٠		٨١		٨٢		

إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف ايرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي تعود للمكلف والمتأتية من دول لا ترتبط مع لبنان باتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

البلد	الإيرادات غير الصافية	نوع الإيراد أنصبة/فوائد	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع ٩٠		٩٢	

مجموع الضريبة ل.ل. **	١٠٠
غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.	١١٠
المجموع ل.ل.	١٢٠

فقط ..... لا غير.

إفادة

أنا الموقع أدناه أؤكد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | | التاريخ ___/___/___ (اليوم/الشهر/السنة) التوقيع _____

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يقبضها المكلف في الخارج أو يحولها إلى الخارج: التصريح قبل اول آذار من كل سنة عن إيرادات السنة السابقة وتأدية الضريبة قبل أول نيسان.

** الخانة ١٠٠ = الخانة ٨٢ + الخانة ٩٢.

وزارة المالية
رقم ١١٩٨١
تاريخ ٦ تشرين الأول ٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة

الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية
مديرية الواردات
رقم التسجيل : ١٢٠٢
التاريخ : ١٢ تشرين الأول ٢٠٢٠

رأي رقم : ٣١٦ / ق.ض.ع / ١٩
تاريخ : ٣٠ / ٩ / ق.ض.ع

لجانب وزارة : وزارة المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق : بمشروع قرار باعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة.

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع .

بيروت في ٦ / ١٠ / ق.ض.ع

مديرة الواردات
لدى وزارة المالية

عن مدير المالية العام

جورج الخيراوي

٩ تشرين الأول ٢٠٢٠

رئيس مجلس شورى الدولة

السيد

١٢ تشرين الأول ٢٠٢٠

رئيس الدائرة الادارية

١٢ تشرين الأول ٢٠٢٠ فكتوريا مقدسي الياس

رأي رقم: ٢٠١٩/٣١٦-٢٠٢٠
تاريخ: ٢٠٢٠/٩/٣٠

رقم الملف: ٢٠١٩/٣١٦-٢٠٢٠
طالبة الرأي: وزارة المالية
الموضوع: مشروع قرار لاعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

الهيئة: **الرئيس:** يوسف نصر
المستشار: وليد جابر
المستشار: هبة الغندور

مجلس شورى الدولة
- الغرفة الإداريّة-

إنّ مجلس شورى الدولة-الغرفة الإداريّة،

بعد الاطّلاع على كتاب وزير الماليّة رقم ٣٠٤٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ المُسجَّل لدى قلم هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ تحت الرقم ٢٠١٩/٣١٦-٢٠٢٠ المُتضمّن طلب إبداء الرأي بشأن مشروع قرار لاعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

وبعد الاطلاع على مشروع القرار المقترح،
وبعد الاطّلاع على تقرير المستشار المقرّر،
وبعد المذاكرة حسب الأصول،

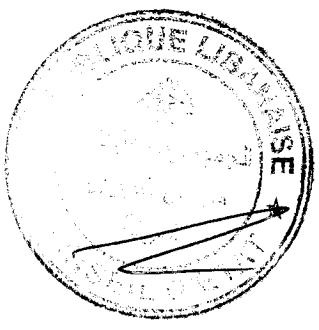

صورة طبق الأصل

يبدي ما يلي:

يقتضي حذف السطر الثالث من البناءات (القرار رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ المطلوب تعديله)

لذلك،

نرى الموافقة على مشروع القرار المقترح.

رأياً أُصدِر بتاريخ الثلاثين من أيلول سنة ٢٠٢٠.

المستشار	المستشار	الرئيس
هبة الغندور	وليد جابر	يوسف نصر

صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١ ص/٣٠٤٤

٧ أيار ٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
تاريخ الورود ١٤/٩/٢٠١٩ رقم الملف ٢٣٦

جانب مجلس شورى الدولة

الموضوع: مشروع قرار لاعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

المرجع: المادة ٥٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٩٧٥/١٠٤٣٤ وتعديلاته (نظام مجلس شورى الدولة).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت وزارة المالية تماشياً مع القرار رقم ١/٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (المعالجة الضريبية لإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية)، قد قامت بتعديل تصريحي ضريبة الدخل عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية "ث١/ج" و"ث٤/ج" المعتمدين بموجب القرار رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ (اعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة)،

ولما كانت الوزارة أدخلت التعديلات الواردة من إدارة الأبحاث والتوجيه على النموذجين بموجب كتاب الأخيرة رقم ١٠٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥،

لذلك، نتمنى عليكم الإطلاع على النموذجين المرفقين وعلى مشروع القرار المرفق باعتمادهما وإبداء الرأي.

وزير المالية

د. غازي وزني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
ديوان وزارة المالية

طبق الأصل
مريم الغريش

قرار رقم:

تاريخ :

إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القرار رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ (إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٠٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاريخ)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ث١/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها.

ث٤/ج التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها.

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو إلكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

المادة الثالثة: يلغى النموذجان ث١/ج وث٤/ج الواردان في القرار رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧ ويستبدلان بالنماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره%

وزيـر الماليـة

د. غازي وزنـي

نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الالكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها

ث ١/ج

إسم المكلف

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

السنة المالية من اليوم / الشهر / السنة إلى اليوم / الشهر / السنة

الفترة الضريبية من اليوم / الشهر / السنة إلى اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح * اليوم / الشهر / السنة

الشهرة التجارية _____

الجنسية _____

الشكل القانوني

الرمز ☐ الشكل _____

ممثل الشركة: الإسم الكامل _____ الصفة _____ هاتف _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

عنوان الشركة:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____

الحي _____ الشارع _____ رقم _____

المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ كيفية الإشغال: ملك ☐ إيجار ☐ إستثمار ☐ تسامح ☐

المبنى _____ الطابق _____ هاتف _____ هاتف _____

صندوق البريد : رقم _____ المنطقة _____ فاكس _____

البريد الالكتروني (e-mail) : _____

		الإيرادات ل.ل.		الضريبة ل.ل.		غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.
إيرادات الأسهم الأجنبية	١٠٠		١٠١		١٠٢	
إيرادات سندات الدين الأجنبية	١١٠		١١١		١١٢	
إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الاخرى	١٢٠		١٢١		١٢٢	
المجموع	١٣٠		١٣١		١٣٢	

فقط .....

.....لا غير.

إفادة

أنا الموقع أدناه أؤكد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

التاريخ اليوم / الشهر / السنة التوقيع _____

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: خلال الشهر الذي يلي نصف السنة أي قبل ٧/٣١ وقبل ١/٣١ من السنة التي تلي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها

ث٤/ج

إسم المكلف .....

السنة المالية من اليوم ___ / الشهر ___ / السنة ___ إلى اليوم ___ / الشهر ___ / السنة ___

الفترة الضريبية من اليوم ___ / الشهر ___ / السنة ___ إلى اليوم ___ / الشهر ___ / السنة ___

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

تاريخ انتهاء مهلة التصريح * اليوم ___ / الشهر ___ / السنة ___

الشهرة التجارية _____

الجنسية _____

الشكل القانوني
الرمز ____ الشكل _____

ممثل المكلف: الإسم الكامل _____ الصفة _____ هاتف ___ ___

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____

الحي _____ الشارع _____ رقم _____

المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ كيفية الإشغال: ملك ☐ إيجار ☐ إستثمار ☐ تسامح ☐

المبنى _____ الطابق _____ هاتف ___ ___ هاتف _____

صندوق البريد : رقم _____ المنطقة _____ فاكس ___ ___

البريد الالكتروني (e-mail) : _____

جدول تفصيلي بإيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي تعود للمكلف والمتأتية من دول ترتبط مع لبنان باتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

البلد	الإيرادات غير الصافية	نوع الإيراد أنصبة/فوائد	الضريبة المدفوعة في الخارج	الضريبة المتوجبة وفقاً للقانون اللبناني	الضريبة المسموح تنزيلها في لبنان	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع	٨٠		٨١		٨٢	

إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي تعود للمكلف والمتأتية من دول لا ترتبط مع لبنان باتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

البلد	الإيرادات غير الصافية	نوع الإيراد أنصبة/فوائد	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع	٩٠		٩٢

مجموع الضريبة ل.ل. **	١٠٠	
غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.	١١٠	
المجموع ل.ل.	١٢٠	

فقط ..... لا غير.

إفادة

أنا الموقع أدناه أؤكد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

التاريخ اليوم ___ / الشهر ___ / السنة ___ التوقيع _____

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يقبضها المكلف في الخارج أو يحولها إلى الخارج: التصريح قبل اول آذار من كل سنة عن إيرادات السنة السابقة وتأدية الضريبة قبل أول نيسان.

** الخانة ١٠٠ = الخانة ٨٢ + الخانة ٩٢.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٤٣٢

تاريخ : ١٢ ايار ٢٠١٨

إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/٧ (إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٠٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٧،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٩١٧-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
ث١/ض	تصريح ضريبة الدخل عن عوائد استثمار الأقساط (خاص بشركات الضمان).
ث١/ج	التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها.

ث٤/ج التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها.

ث٢ تصريح ضريبة الدخل السنوي عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو إلكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة الضريبية المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

المادة الثالثة: يلغى النموذجان ث١/ج وث٢ الواردان في القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/٧ ويستبدلان بالنماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره%

وزير المالية

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

نسخة للنشر: - في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الالكتروني

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٧٢
تاريخ: ١٤ تموز ٢٠٢٠

المعالجة الضريبية لإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في لبنان

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٨١ و ٨٢ منه،

بناءً على الأحكام الواردة في إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي النافذة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٩/٢٢١- ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦،

يقـــرر ما يأتـــي:

<u>المادة الأولى</u>: يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية لإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في لبنان:

- سواء عادت تلك الإيرادات إليهم من خلال جهة مقيمة في لبنان ملزمة قانوناً باقتطاع الضريبة وبالتصريح عنها وتسديدها للخزينة.
- أو إذا حولوها إلى الخارج أو قبضوها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة.
- أو إذا عادت إلى الجهات نفسها المقيمة في لبنان الملزمة اقتطاع الضريبة عن الإيرادات التي تعود إلى عملائها.

أولاً: إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في لبنان من خلال جهة مقيمة فيه ملزمة قانوناً باقتطاع الضريبة

المادة الثانية:

١- **الموجبات التي تتوجب على الجهة المقيمة في لبنان الملزمة باقتطاع الضريبة:**

يتوجب على الجهة المقيمة في لبنان الملزمة قانوناً اقتطاع الضريبة، أن تقتطع ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بمعدل ١٠% من القيمة المحوّلة إلى عملائها، وأن تصرح عنها وأن تسددها للخزينة ضمن المهل المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل أي:

- قبل ٨/١ من السنة عن الإيرادات الحاصلة خلال النصف الأول من السنة.
- قبل ٢/١ من السنة التالية عن الإيرادات الحاصلة خلال النصف الثاني من السنة السابقة.

وفي حال المخالفة تفرض على المخالف الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية المتعلقة بالتأخر بالتصريح أو التأخر في تسديد الضريبة أو النقص في تسديد الضريبة.

٢- **الأسس التي يتوجب اعتمادها لتطبيق الأحكام المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية المنصوص عليها في إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي:**

- **إذا كانت الإيرادات متأتية من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي تسمح لتلك الدولة باقتطاع الضريبة:**

- يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اقتطعت الضريبة من إيراداته في لبنان، أن يطلب من الإدارة الضريبية مباشرة أو بواسطة الجهة التي اقتطعت الضريبة، إزالة الإزدواج الضريبي الذي لحقه بموجب كتاب خطي يضم إليه المستندات التي تثبت طبيعة وقيمة الإيرادات التي خضعت للضريبة في الخارج وقيمة الضريبة المسددة عنها.
- تقوم الوحدة المختصة بضريبة الدخل بالتدقيق بالطلب وتحديد الموقف منه في ضوء العوامل التالية:
  - إن قيمة الضريبة الأجنبية محتسبة على كامل الإيرادات فيما أن الضريبة اللبنانية اقتطعت من صافي تلك الإيرادات بعد أن اقتطعت منها الضريبة الأجنبية.
  - أن يتم تحويل قيمة الضريبة الأجنبية إلى الليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي بتاريخ اقتطاع الضريبة اللبنانية.

- أن لا يزيد معدل الضريبة الذي اعتمدته الدولة المتعاقدة الأخرى لاقتطاع ضريبتها عن المعدل المحدد في الإتفاقية، إذا كان المعدل وفق تشريعها الداخلي أعلى من ذلك المعدل، أما إذا كان المعدل وفق التشريع الداخلي أدنى من المعدل المحدد في الإتفاقية، فتحتسب الضريبة وفق المعدل المحدد في التشريع الداخلي لتلك الدولة.
- أن لا يدخل في احتساب الضريبة الأجنبية المسددة أي غرامة قد تكون لحقت بها.

تحدد قيمة الضريبة القابلة للرد وفقاً لما يلي:

- عندما يكون معدل الضريبة المنصوص عليه في الإتفاقية والذي على أساسه احتسبت واقتطعت وسددت الضريبة الأجنبية مساوياً لمعدل الضريبة في لبنان أو أعلى منه، تكون كامل الضريبة اللبنانية المسددة قابلة للرد.
- عندما يكون معدل الضريبة المنصوص عليه في الإتفاقية والذي على أساسه احتسبت واقتطعت وسددت الضريبة الأجنبية أدنى من معدل الضريبة في لبنان، تحتسب الضريبة الأجنبية على قيمة الإيرادات الصافية التي خضعت للضريبة اللبنانية وتكون تلك القيمة هي القابلة للرد وليس كامل الضريبة الأجنبية المحتسبة على كامل الإيرادات، وعلى سبيل المثال:

على فرض أن الإيرادات الأجنبية بلغت ١٠٠,٠٠٠$ (مئة ألف دولار أميركي) وأن معدل الضريبة المحدد في الإتفاقية هو ٧% وأن معدل الضريبة وفق التشريع الداخلي للدولة المتعاقدة الأخرى هو ١٥% وأن المستندات أثبتت أن الضريبة الأجنبية فرضت على أساس معدل ٧%، تحتسب الضريبة التي يمكن للمكلف استردادها كما يلي:

- الضريبة الأجنبية: ١٠٠,٠٠٠$ × ٧% = ٧,٠٠٠$
- الإيراد الذي حول إلى لبنان: ١٠٠,٠٠٠$ – ٧,٠٠٠$ = ٩٣,٠٠٠$
- الضريبة التي اقتطعتها الجهة الملزمة باقتطاع الضريبة في لبنان:

  ٩٣,٠٠٠$ × ١٠% = ٩,٣٠٠$
- الضريبة الأجنبية التي تعتمد لإجراء المقاصة مع الضريبة اللبنانية:

  ٩٣,٠٠٠$ × ٧% = ٦,٥١٠$

وتكون الضريبة البالغة ٦,٥١٠$ هي الضريبة القابلة للرد إلى المكلف على ما يعادلها بالليرة اللبنانية على سعر الصرف الرسمي بتاريخ اقتطاع الضريبة اللبنانية.

يمكن للإدارة الضريبية استعمال تلك الضريبة لاستيفاء أي ضريبة أو رسم يتوجبان لها بذمة المكلف.

- **إذا كانت الإيرادات متأتية من دولة لا ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي أو من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي لا تسمح لتلك الدولة باقتطاع الضريبة:**

لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اقتطعت الضريبة من إيراداته استرداد الضريبة الأجنبية في حال وجودها.

ثانياً: إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصل عليها أشخاص طبيعيون أو معنويون مقيمون في لبنان ويحولونها إلى الخارج أو يقبضونها في الخارج إما مباشرة أو بالواسطة

المادة الثالثة:

١ - **الموجبات التي تترتب على هؤلاء الأشخاص:**

- **إذا كانت الإيرادات متأتية من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي تسمح لتلك الدولة أن تفرض ضريبتها وكان المعدل المسموح للدولة المتعاقدة الأخرى اعتماده يعادل أو يزيد عن معدل الضريبة اللبنانية:**

يتوجب على هؤلاء الأشخاص أن يصرحوا عن تلك الإيرادات قبل ٣/١ من كل سنة عن الإيرادات التي حصلوا عليها خلال السنة السابقة، وأن يضموا إلى التصريح المستندات المثبتة لطبيعة وقيمة الإيرادات والضريبة الأجنبية التي اقتطعت.

وفي حال المخالفة تفرض عليهم الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية المتعلقة بعدم التصريح ضمن المهلة أو التأخر في تسديد الضريبة المتوجبة أو تسديدها ناقصة.

- **إذا كانت الإيرادات متأتية من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي وكان معدل الضريبة المنصوص عليه في الإتفاقية أدنى من المعدل في التشريع اللبناني:**

يتوجب على هؤلاء الأشخاص أن يصرحوا عن تلك الإيرادات قبل ٣/١ من كل سنة عن الإيرادات التي حصلوا عليها خلال السنة السابقة، وأن يسددوا قبل ٤/١ فرق الضريبة المتوجب عليهم الناتج عن قيمة الضريبة

اللبنانية المحتسبة على معدل ١٠% على أساس قيمة كامل الإيرادات قبل حسم الضريبة الأجنبية، وقيمة الضريبة الأجنبية.

وفي حال المخالفة تفرض عليهم الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية المتعلقة بعدم التصريح ضمن المهلة أو التأخر في تسديد الضريبة المتوجبة أو تسديدها ناقصة.

- **إذا كانت الإيرادات متأتية من دولة لا ترتبط مع لبنان بإتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي أو من دولة ترتبط معه ولا تسمح لتلك الدولة باقتطاع الضريبة:**

يتوجب على هؤلاء الأشخاص أن يصرحوا عن تلك الإيرادات قبل ٣/١ من كل سنة عن الإيرادات التي حصلوا عليها خلال السنة السابقة، وأن يسددوا قبل ٤/١ الضريبة المتوجبة عليهم بمعدل ١٠% على أساس كامل قيمة الإيرادات قبل حسم الضريبة الأجنبية في حال توجبها.

وفي حال المخالفة تفرض عليهم الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية المتعلقة بعدم التصريح ضمن المهلة أو التأخر في تسديد الضريبة المتوجبة أو تسديدها ناقصة.

ثالثاً: الإيرادات التي تعود إلى الجهة نفسها الملزمة اقتطاع الضريبة عن إيرادات عملائها

المادة الرابعة:

١- **الموجبات التي تترتب على تلك الجهات:**

- **إذا كانت الإيرادات ناتجة عن أصول ثابتة لتلك الجهة:**

تكون الضريبة المتوجبة على تلك الإيرادات هي ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، ويتوجب بالتالي على تلك الجهة، التصريح قبل ٣/١ من كل سنة عن الإيرادات التي حصلت عليها خلال السنة السابقة، وأن تسديد الضريبة المتوجبة عليها قبل ٤/١ من كل سنة.

- **إذا كانت الإيرادات ناتجة عن ممارسة المهنة لتلك الجهة:**

تكون تلك الإيرادات خاضعة لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل ويتوجب بالتالي على تلك الجهة ضم تلك الإيرادات إلى إيراداتها السنوية، والتصريح عنها في تصريحها السنوي ضمن المهلة المحددة في القانون.

٢- <u>الأسس التي يتوجب اعتمادها لتطبيق الأحكام المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية المنصوص عليها في اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي:</u>

- <u>في ما يتعلق بالإيرادات الناتجة عن الأصول الثابتة المتأتية من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي تسمح لتلك الدولة اقتطاع الضريبة:</u>

تحدد الضريبة التي يمكن لتلك الجهة استردادها وفقاً لما ورد في المادة الثانية من هذا القرار.

- <u>في ما يتعلق بالإيرادات الناتجة عن ممارسة المهنة المتأتية من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي تسمح لتلك الدولة باقتطاع الضريبة:</u>

تحدد النسبة التي تشكلها تلك الإيرادات من إجمالي إيراداتها، وتطبق تلك النسبة على الضريبة على الأرباح التجارية (باب أول) التي توجبت على تلك الجهة، لاستخراج قيمة الضريبة اللبنانية المتوجبة على تلك الإيرادات.

وتشكل تلك القيمة الحد الأقصى للضريبة التي يمكن لتلك الجهة استردادها.

يمكن للإدارة الضريبية استعمال تلك الضريبة لاستيفاء أي ضريبة أو رسم يتوجبان لها بذمة تلك الجهة.

- <u>في ما يتعلق بالإيرادات الناتجة عن أصول ثابتة أو عن ممارسة المهنة المتأتية من دولة لا ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي أو من دولة ترتبط معه ولا تسمح لتلك الدولة باقتطاع الضريبة:</u>

لا يمكن لتلك الجهة استرداد الضريبة الأجنبية في حال وجودها.

<u>المادة السابعة</u>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د.غازي وزني

وزارة المالية
رقم ٧١٠٢.....
تاريخ ٢٨ تموز ٢٠٢٠.....

ف.ف / م

رئيس الدائرة الادارية

مجلس الخدمة المدنيّة
إدارة الأبحاث والتوجيه
رقم المحفوظات : ١٠٢٧
بيروت ، في ٢٠٢٠/٧/١٥

جانب وزارة الماليّة

١٠ آب ٢٠٢٠

مديرية الواردات
تاريخ الورود ١٠ آب ٢٠٢٠
رقم : ٥٤٠٨

الموضوع : إبداء الرأي في نموذجي مطبوعات لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

المرجع : كتابكم رقم ١٨٨٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ المسجّل في قلم مجلس الخدمة المدنية تحت الرقم /١٠٢٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن بيان رأي إدارة الأبحاث والتوجيه بالموضوع الآنف الذكر.

وبعد الدرس ومراجعة المحفوظات والتحقيق ، **نُبدي ما يأتي** :

أولاً : في الوقائع :

أ – تبيّن أنكم تطلبون من هذه الإدارة – بموجب كتابكم المذكور في المرجع – بيان الرأي بنموذجي المطبوعات المقترحين :

- **ث١/ج** المتضمّن " التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها " .
- **ث٤/ج** المتضمّن " التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها " .

وذلك بعد تعديلهما منكم ، لجهة :

١- تضمين عنوانيهما – علاوةً على إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية المذكورة فيهما – رؤوس الأموال الحاصلة في الخارج والعائدة إلى مقيم في لبنان ، عملاً بأحكام المادة /٦٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) .

٢- إضافة ملاحظة متعلّقة بالفوائد بحيث تشمل سندات الدين وفوائد الحسابات المفتوحة لدى المصارف خارج لبنان (النموذج ث٤/ج) .

مديرية الواردات

عن مدير المالية العام
٣٠ تموز ٢٠٢٠

جورج المعراوي

ثانياً : في التحقيق :

- تبيّن بنتيجة اجتماع مندوب هذه الإدارة بمراقب التحقق في مديرية الواردات المكلّف بمتابعة الملف قيد الدرس ، طلباً للاستفسار عن بعض النقاط ذات الصلة ، تمكيناً للإدارة من دراسة مدى توافر الحاجة إلى التعديلات المقترحة ، ما يأتي :

- تكمن الأسباب الموجبة للتعديلات المقترحة المشار إليها ، بتفعيل الجباية وذلك بتكليف أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية ، أسوةً بأصحاب الأسهم والسندات الأجنبية الذين جرى إعداد النموذجين المعمول بهما حالياً (ث١/ج وث٤/ج) بغية تكليفهم بأداء الضريبة المتوجبة .
- سيحل النموذجان المقترحان – بعد اقترانهما بالموافقات اللازمة – محل النموذجين المعتمدين حالياً اللذين سيعتبران ملغيين .
- إن " الوسيط " – موضوع عنوان النموذج ث١/ج – هو المصرف الذي يتمّ عبره تحويل الأموال الخاضعة للضريبة الناتجة عن الأسهم والسندات ورؤوس الأموال المنقولة الأجنبية ، من الخارج إلى الشخص المقيم في لبنان ، فيبادر المصرف إلى اقتطاع الضريبة مباشرةً لصالح الخزينة .
- استعيض عن " اسم الشركة " في النموذج الحالي ث١/ج بـ " اسم المكلّف " في النموذج عينه ، لامكانية أن يكون هذا الأخير، شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

استناداً لما تقدّم ،

حيث عمدت وزارة المالية إلى تعديل النموذجين ث١/ج وث٤/ج لئلا تقتصر جباية الضرائب على حاملي الأسهم والسندات الأجنبية ، بل لتشمل أيضاً أصحاب رؤوس الأموال المنقولة لبنانيين كانوا ، أم أجانب مقيمين ، منعاً من تفويت أموال على الخزينة .

وحيث يأتلف التعديل المقترح مع موجبات المادة /٦٩/ من قانون ضريبة الدخل ، إلا أنه يقتضي إدخال بعض التعديلات على النموذجين المقترحين ، علماً أنه سبق لهذه الإدارة – بموجب كتب عديدة تناولت موضوع النماذج – أن طلبت اعتمادها وفقاً لما سيجري تبيانه أدناه .

١- التعديلات المشتركة الشاملة النموذجين المقترحين ث١/ج وث٤/ج التي أكّدت هذه الإدارة ، عدة مرات ، على ضرورة الأخذ بها ووضعها موضع التنفيذ .

أ- إنزال عنواني النموذجين المقترحين ، ليصبحا بمستوى " وزارة المالية " طبقاً للقواعد التنظيمية السليمة ، وليس " الجمهورية اللبنانية " كما هو عليه واقع الحال .

الجمهورية اللبنانية

العنوان

وزارة المالية .....

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٣٧٢٠/ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦)

ب- وضع عبارة " ضريبة الدخل" المدونة قرب مديرية الواردات في أعلى يمين كل من النموذجين ، بين هلالين لتصبح مديرية الواردات (ضريبة الدخل) إذ تبيّن من التحقيق ، أن النماذج ستعمّم على رؤساء الوحدات الإقليمية في المناطق الذين يرتبطون مباشرة بمدير الواردات وليس برئيس دائرة ضريبة الدخل التابعة للمديرية ، لأنهم موظفون فئة ثانية ، ما يبرّر عدم إعتماد **"دائرة ضريبة الدخل"**.

ج- إحلال " **العنوان المختار للتبليغ** " محل عنوان " **ممثل المكلّف** " عملاً بالسياق المنطقي الذي يوجب إدراج المعلومات المتعلّقة بالمكلّف بشكل متواصل **غير متقطّع** ، على أن يليها تلك العائدة لممثّله .

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

د- إضافة " الرقم" بعد " الشارع" في الخانة المخصصة للعنوان لتصبح " **الشارع ..... الرقم .....**" مواكبةً للتطورات الحاصلة التي دفعت كل البلديات إلى عدم الاكتفاء بتسمية الشوارع ، بل بترقيمها أيضاً .

كذلك ، حذف " طريقة " والاستعاضة عنها بـ " كيفية " لتصبح العبارة " **كيفية الإشغال** " كونها أدق .

(كتب هذه الإدارة إليكم رقم ٢٠١٨/٢٨٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ ورقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١١ وبذات الرقم تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ورقم /٥٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ورقم /٣٧٢٠/ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦)

هـ- إضافة عبارة " لا غير" بعد " فقط" التي تستتبع دوماً بالعبارة المقترحة " **فقط ..... لا غير**" .

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

و- حذف " أنا الموقّع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح " والاستعاضة عنها بـ" أنا الموقّع أدناه **أؤكّد** صحة المعلومات **الواردة في** هذا التصريح " إذ أن الشهادة تؤدّى حصراً أمام السلطة القضائية التي نصّ الدستور على استقلاليتها من جهة ، ولأن عبارة " الواردة في ....." أكثر وضوحاً من " **التي ينطوي عليها** ....." من جهة أخرى .

(كتب هذه الإدارة إليكم رقم ٢٠١٨/٢٨٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ ورقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١١ ورقم /٥٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ورقم /٣٧٢٠/ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦)

ز- الاستعاضة عن " رقم التسجيل" الواردة بعد " أنا الموقّع أدناه ....." في أسفل الصفحة ، بعبارة " الرقم الضريبي" عملاً بالمادة /٣٤/ من قانون الإجراءات الضريبية .

(كتب هذه الإدارة إليكم السالفة الذكر)

٢- التعديلان الخاصان بالنموذج المقترح ث١/ج .

إضافةً إلى التعديلات المشتركة ، يقتضي اعتماد التعديلين الآتيين :

- ضرورة إيراد عنوان في الهامش الأبيض هو" **تحديد مقدار الضريبة المتوجّبة** " كما هو عليه الحال ، لجهة إيراد عنوان لكل خانة تسهيلاً للتعامل .
- الاستعاضة عن عبارة " إيرادات رؤوس **أموال أجنبية أخرى**" بـ" إيرادات رؤوس **الأموال الأجنبية الأخرى**" تطابقاً مع العبارة عينها المعتمدة في عنوان النموذج .

٣- التعديل الخاص بالنموذج المقترح ث٤/ج .

إضافةً إلى التعديلات المشتركة التي تمّ بيانها أعلاه ، يقتضي اعتماد التعديل الآتي : الاستعاضة عن " جدول تفصيلي **لإيرادات** الأسهم وسندات الدين ....." بعبارة " جدول تفصيلي **بإيرادات** الأسهم ..... " .

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

لذلك ،

ثالثاً : في النتيجة :

ترى هذه الإدارة – سنداً إلى كل ما جرى تفصيله – الموافقة على التعديلات المقترحة من وزارة المالية العائدة للنموذجين المقترحين ث١/ج وث٤/ج شرط أن يجري اعتماد كل التعديلات المقترحة من هذه الإدارة وفقاً لما تمّ إيضاحه ، **وعلى أن تعمّم على كل النماذج الأخرى في حال ورود العبارات عينها التي استدعت التعديل ، اختصاراً للوقت وتفادياً للتكرار وتعميماً للفائدة المنشودة .**

رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه

ناتالي بارد

نسخة تبلّغ جانب :

- رئاسة مجلس الخدمة المدنية .

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٨٨٥/ص/١

٢٢ حزيران ٢٠٢٠

جانب مجلس الخدمة المدنية
-إدارة الأبحاث والتوجيه-

الموضوع: طلب إبداء الرأي في نموذجين لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وحيث إنه سبق للإدارة الضريبية أن استحصلت من جانبكم على الموافقة على النموذجين التاليين:

- التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها "ث٤/ج"،
- التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها "ث١/ج"،

وحيث إن النموذجين يجب أن يتضمنا أيضاً مختلف إيرادات رؤوس الأموال الحاصلة في الخارج والعائدة إلى مقيم في لبنان استناداً إلى المادة ٦٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)،

وحيث إنه تم إضافة عبارة "مختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى" إلى عناوين النموذجين الأساسية والفرعية، وإضافة ملاحظة تتعلق بالفوائد بحيث يتم التوضيح أن الفوائد تشمل فوائد سندات الدين وفوائد الحسابات المفتوحة لدى المصارف خارج لبنان،

لذلك، نودعكم ربطاً النموذجين المشار إليهما أعلاه،

يُرجى الإطلاع وإبداء الرأي%

وزير المالية

د. غازي وزني

الجمهورية اللبنانية
مجلس الخدمة المدنية
الرقم: ١٠٢٧
تاريخ الورود: ٢ تموز ٢٠٢٠

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها

إسم المكلف _____ السنة المالية من ___/___/___ إلى ___/___/___

الرقم الضريبي |_|_|_|_|_|_|_|_| (لدى وزارة المالية)

الفترة الضريبية من ___/___/___ إلى ___/___/___

تاريخ انتهاء مهلة التصريح* ___/___/___

الشهرة التجارية _____

الجنسية _____

الشكل القانوني

الرمز [ ] الشكل _____

ممثل المكلف: الإسم الكامل _____ الصفة _____ هاتف _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) |_|_|_|_|_|_|_|_|

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة:..... قضاء:..... منطقة-بلدة:..... الحي:.....

الشارع:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:..... طريقة الإشغال: □ملك □إيجار □استثمار □تسامح

المبنى:..... الطابق..... هاتف:.../... هاتف:.../... فاكس:.../...

صندوق البريد رقم:..... المنطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

		الإيرادات ل.ل.		الضريبة ل.ل.		غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.
إيرادات الأسهم الأجنبية	١٠٠		١٠١		١٠٢	
إيرادات سندات الدين الأجنبية	١١٠		١١١		١١٢	
إيرادات رؤوس أموال أجنبية أخرى	١٢٠		١٢١		١٢٢	
المجموع	١٣٠		١٣١		١٣٢	

فقط _____

إفادة

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

رقم التسجيل |_|_|_|_|_|_|_|_| (لدى وزارة المالية) التاريخ ___/___/___ التوقيع _____

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: خلال الشهر الذي يلي نصف السنة أي قبل ٧/٣١ وقبل ١/٣١ من السنة التي تلي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مصلحة الدراسات والتشريع الضريبي

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المتوجبة عليها

ت ٤/ج

إسم المكلف _____ السنة المالية من ___/___/___ إلى ___/___/___

الرقم الضريبي |_|_|_|_|_|_|_| (لدى وزارة المالية) الفترة الضريبية من ___/___/___ إلى ___/___/___

تاريخ انتهاء مهلة التصريح * ___/___/___

الشهرة التجارية _____ الشكل القانوني: الرقم ☐ أخرى _____

الجنسية _____

ممثل المكلف: الإسم الكامل _____ الصفة _____ هاتف _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) |_|_|_|_|_|_|_|

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة:..... قضاء:..... منطقة-بلدة:..... الحي:.....

الشارع:..... المنطقة العقارية:..... رقم العقار/القسم:..... طريقة الإشغال: ☐ملك ☐إيجار ☐استثمار ☐تسامح

المبنى:..... الطابق..... هاتف:...../... هاتف:...../... فاكس:...../...

صندوق البريد رقم:..... المنطقة:..... البريد الإلكتروني (e-mail):.....

جدول تفصيلي لإيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على المكلف التصريح عنها بما فيها الفوائد المتوجبة عن أرباح موزعة مع بيان ما إذا كانت تخضع للاقتراع الضريبي

البند	الإيرادات الأجنبية بالعملات الأصلية	سعر الإيراد المعتمد لدى وزارة المالية	الضريبة المستحقة على الإيراد بالعملات الأصلية	الضريبة المستحقة على الإيراد بالليرة اللبنانية	الضريبة المدفوعة في الخارج بالعملات الأصلية	الضريبة المدفوعة في الخارج بالليرة اللبنانية	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع	٨٠		٨١				٨٢

إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى التي يتوجب على المكلف التصريح عنها بما فيها الفوائد المتوجبة عن أرباح موزعة مع بيان ما إذا كانت تخضع للاقتراع الضريبي

البند	الإيرادات الأجنبية بالعملات الأصلية	سعر الإيراد المعتمد لدى وزارة المالية	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع	٩٠	٩٢	

مجموع الضريبة ل.ل. ***	١٠٠	
غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.	١١٠	
المجموع ل.ل.	١٢٠	

فقط _____

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

رقم التسجيل |_|_|_|_|_|_|_| (لدى وزارة المالية) التاريخ ___/___/___ التوقيع _____

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يقبضها المكلف في الخارج أو يحولها إلى الخارج: التصريح قبل اول آذار من كل سنة عن إيرادات السنة السابقة وتأدية الضريبة قبل أول نيسان.

** تشمل الفوائد فوائد سندات الدين وفوائد الحسابات المفتوحة لدى المصارف خارج لبنان.

***الخانة ١٠٠ = الخانة ٨٢ + الخانة ٩٢.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية
التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها

ت ١/ج

إسم الشركة

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

السنة المالية من اليوم / الشهر / السنة إلى اليوم / الشهر / السنة

الفترة الضريبية من اليوم / الشهر / السنة إلى اليوم / الشهر / السنة

تاريخ انتهاء مهلة التصريح * اليوم / الشهر / السنة

الشهرة التجارية

الجنسية

الشكل القانوني

الرمز الشكل

ممثل الشركة: الإسم الكامل الصفة هاتف

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

عنوان الشركة:

محافظة قضاء منطقة - بلدة

الحي الشارع

المنطقة العقارية رقم العقار/ القسم طريقة الإشغال: ملك ☐ إيجار ☐ إستثمار ☐ تسامح ☐

المبنى الطابق هاتف هاتف

صندوق البريد : رقم المنطقة فاكس

البريد الالكتروني (e-mail) :

		الإيرادات ل.ل.		الضريبة ل.ل.		غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.
إيرادات الأسهم الأجنبية	١٠٠		١٠١		١٠٢	
إيرادات سندات الدين الأجنبية	١١٠		١١١		١١٢	
إيرادات أخرى	١٢٠		١٢١		١٢٢	
المجموع	١٣٠		١٣١		١٣٢	

فقط .....

.....

إفادة

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

الإسم الصفة

رقم التسجيل (لدى وزارة المالية) | | | | | | | | |

التاريخ اليوم / الشهر / السنة التوقيع

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: خلال الشهر الذي يلي نصف السنة أي قبل ٧/٣١ وقبل ١/٣١ من السنة التي تلي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات - ضريبة الدخل

التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها

ث ٤/ج

النموذج الحالي

إسم المكلف .....

السنة المالية من ___/___/___ إلى ___/___/___
(اليوم / الشهر / السنة)

الفترة الضريبية من ___/___/___ إلى ___/___/___
(اليوم / الشهر / السنة)

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) |_|_|_|_|_|_|_|

تاريخ انتهاء مهلة التصريح * ___/___/___
(اليوم / الشهر / السنة)

الشهرة التجارية _____

الجنسية _____

الشكل القانوني
الرمز _____ الشكل _____

ممثل المكلف: الإسم الكامل _____ الصفة _____ هاتف _____

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية) |_|_|_|_|_|_|_|_|

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة _____ قضاء _____ منطقة - بلدة _____

الحي _____ الشارع _____

المنطقة العقارية _____ رقم العقار/ القسم _____ طريقة الإشغال: ملك ☐ إيجار ☐ إستثمار ☐ تسامح ☐

المبنى _____ الطابق _____ هاتف _____

صندوق البريد : رقم _____ المنطقة _____ فاكس _____

البريد الالكتروني (e-mail) : _____

جدول تفصيلي لإيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي تعود للمكلف والمتأتية من دول ترتبط مع لبنان باتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

البلد	الإيرادات غير الصافية	نوع الإيراد أسهم/فوائد	الضريبة المدفوعة في الخارج	الضريبة المتوجبة وفقاً للقانون اللبناني	الضريبة المسموح تنزيلها في لبنان	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع ٨٠		٨١		٨٢		

إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي تعود للمكلف والمتأتية من دول لا ترتبط مع لبنان باتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي

البلد	الإيرادات غير الصافية	نوع الإيراد أسهم/فوائد	الضريبة المتوجب دفعها في لبنان
المجموع ٩٠		٩٢	

مجموع الضريبة ل.ل. **	١٠٠	
غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.	١١٠	
المجموع ل.ل.	١٢٠	

فقط .....

إفادة

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

رقم التسجيل (لدى وزارة المالية) |_|_|_|_|_|_|_| التاريخ ___/___/___ (اليوم / الشهر / السنة) التوقيع _____

* تاريخ انتهاء مهلة التصريح وتسديد الضريبة: عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يقبضها المكلف في الخارج أو يحولها إلى الخارج: التصريح قبل اول آذار من كل سنة عن إيرادات السنة السابقة وتأدية الضريبة قبل أول نيسان.

** الخانة ١٠٠ = الخانة ٨٢ + الخانة ٩٢.

ف. ف / م

مجلس الخدمة المدنيّة
إدارة الأبحاث والتوجيه
رقم المحفوظات : ١٠٢٧
بيروت ، في ٢٠٢٠/٧/٢٥

جانب وزارة الماليّة

الموضوع : إبداء الرأي في نموذجي مطبوعات لضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

المرجع : كتابكم رقم ١٨٨٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ المسجّل في قلم مجلس الخدمة المدنية تحت الرقم /١٠٢٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن بيان رأي إدارة الأبحاث والتوجيه بالموضوع الآنف الذكر.

وبعد الدرس ومراجعة المحفوظات والتحقيق ، **نُبدي ما يأتي :**

أولاً : في الوقائع :

أ – تبيّن أنكم تطلبون من هذه الإدارة – بموجب كتابكم المذكور في المرجع – بيان الرأي بنموذجي المطبوعات المقترحين :

- **ث١/ج** المتضمّن " التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على الوسيط أن يقتطع الضريبة المترتبة عليها " .
- **ث٤/ج** المتضمّن " التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وتأدية الضريبة المترتبة عليها " .

وذلك بعد تعديلهما منكم ، لجهة :

١- تضمين عنوانيهما – علاوةً على إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية المذكورة فيهما – رؤوس الأموال الحاصلة في الخارج والعائدة إلى مقيم في لبنان ، عملاً بأحكام المادة /٦٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١٤٤/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) .

٢- إضافة ملاحظة متعلّقة بالفوائد بحيث تشمل سندات الدين وفوائد الحسابات المفتوحة لدى المصارف خارج لبنان (النموذج ث٤/ج) .

ثانياً : في التحقيق :

- تبيّن بنتيجة اجتماع مندوب هذه الإدارة بمراقب التحقق في مديرية الواردات المكلّف بمتابعة الملف قيد الدرس ، طلباً للاستفسار عن بعض النقاط ذات الصلة ، تمكيناً للإدارة من دراسة مدى توافر الحاجة إلى التعديلات المقترحة ، ما يأتي :

- تكمن الأسباب الموجبة للتعديلات المقترحة المشار إليها ، بتفعيل الجباية وذلك بتكليف أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية ، أسوةً بأصحاب الأسهم والسندات الأجنبية الذين جرى إعداد النموذجين المعمول بهما حالياً (ث١/ج وث٤/ج) بغية تكليفهم بأداء الضريبة المتوجبة .
- سيحل النموذجان المقترحان – بعد اقترانهما بالموافقات اللازمة – محل النموذجين المعتمدين حالياً اللذين سيعتبران ملغيين .
- إن " الوسيط " – موضوع عنوان النموذج ث١/ج – هو المصرف الذي يتمّ عبره تحويل الأموال الخاضعة للضريبة الناتجة عن الأسهم والسندات ورؤوس الأموال المنقولة الأجنبية ، من الخارج إلى الشخص المقيم في لبنان ، فيبادر المصرف إلى اقتطاع الضريبة مباشرةً لصالح الخزينة .
- استعيض عن " اسم الشركة " في النموذج الحالي ث١/ج بـ " اسم المكلّف " في النموذج عينه ، لامكانية أن يكون هذا الأخير، شخصاً طبيعياً أو معنوياً .

استناداً لما تقدّم ،

حيث عمدت وزارة المالية إلى تعديل النموذجين ث١/ج وث٤/ج لئلا تقتصر جباية الضرائب على حاملي الأسهم والسندات الأجنبية ، بل لتشمل أيضاً أصحاب رؤوس الأموال المنقولة لبنانيين كانوا ، أم أجانب مقيمين ، منعاً من تفويت أموال على الخزينة .

وحيث يأتلف التعديل المقترح مع موجبات المادة /٦٩/ من قانون ضريبة الدخل ، إلا أنه يقتضي إدخال بعض التعديلات على النموذجين المقترحين ، علماً أنه سبق لهذه الإدارة – بموجب كتب عديدة تناولت موضوع النماذج – أن طلبت اعتمادها وفقاً لما سيجري تبيانه أدناه .

١- **التعديلات المشتركة الشاملة النموذجين المقترحين ث١/ج وث٤/ج التي أكّدت هذه الإدارة ، مراراً عدة ، على ضرورة الأخذ بها ووضعها موضع التنفيذ .**

أ- إنزال عنواني النموذجين المقترحين ، ليصبحا بموازاة " وزارة المالية " طبقاً للقواعد التنظيمية السليمة ، وليس " الجمهورية اللبنانية " كما هو عليه واقع الحال .

الجمهورية اللبنانية

العنوان

وزارة المالية .....

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٣٧٢٠/ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦)

ب- وضع عبارة " ضريبة الدخل" المدونة قرب مديرية الواردات في أعلى يمين كل من النموذجين ، بين هلالين لتصبح مديرية الواردات (ضريبة الدخل) إذ تبيّن من التحقيق ، أن النماذج ستعمّم على رؤساء الوحدات الإقليمية في المناطق الذين يرتبطون مباشرة بمدير الواردات وليس برئيس دائرة ضريبة الدخل التابعة للمديرية ، لأنهم موظفون فئة ثانية ، ما يبرّر عدم إعتماد **"دائرة ضريبة الدخل"**.

ج- إحلال " **العنوان المختار للتبليغ** " محل عنوان " **ممثل المكلّف** " عملاً بالسياق المنطقي الذي يوجب إدراج المعلومات المتعلّقة بالمكلّف بشكل متواصل **غير متقطّع** ، على أن يليها تلك العائدة لممثّله .

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

د- إضافة " الرقم" بعد " الشارع" في الخانة المخصصة للعنوان لتصبح " **الشارع ..... الرقم .....**" مواكبةً للتطورات الحاصلة التي دفعت كل البلديات إلى عدم الاكتفاء بتسمية الشوارع ، بل بترقيمها أيضاً .

كذلك ، حذف " طريقة " والاستعاضة عنها بـ " كيفية " لتصبح العبارة " **كيفية الإشغال** " كونها أدق .

(كتب هذه الإدارة إليكم رقم ٢٠١٨/٢٨٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ ورقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١١ وبذات الرقم تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ورقم /٥٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ورقم /٣٧٢٠/ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦)

هـ- إضافة عبارة " لا غير" بعد " فقط" التي تستتبع دوماً بالعبارة المقترحة " **فقط ..... لا غير**" .

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

و- حذف " أنا الموقّع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح " والاستعاضة عنها بـ" أنا الموقّع أدناه **أؤكّد** صحة المعلومات **الواردة في** هذا التصريح " إذ أن الشهادة تؤدّى حصراً أمام السلطة القضائية التي نصّ الدستور على استقلاليتها من جهة ، ولأن عبارة " الواردة في ....." أكثر وضوحاً من " **التي ينطوي عليها** ....." من جهة أخرى .

(كتب هذه الإدارة إليكم رقم ٢٠١٨/٢٨٣٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ ورقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١١ ورقم /٥٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ ورقم /٣٧٢٠/ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦)

ز- الاستعاضة عن " رقم التسجيل" الواردة بعد " أنا الموقّع أدناه ....." في أسفل الصفحة ، بعبارة " الرقم الضريبي" عملاً بالمادة /٣٤/ من قانون الإجراءات الضريبية .

(كتب هذه الإدارة إليكم السالفة الذكر)

٢- التعديلان الخاصان بالنموذج المقترح ث١/ج .

إضافةً إلى التعديلات المشتركة ، يقتضي اعتماد التعديلين الآتيين :

- ضرورة إيراد عنوان في الهامش الأبيض هو" **تحديد مقدار الضريبة المتوجّبة** " كما هو عليه الحال ، لجهة إيراد عنوان لكل خانة تسهيلاً للتعامل .
- الاستعاضة عن عبارة " إيرادات رؤوس **أموال أجنبية أخرى**" بـ" إيرادات رؤوس **الأموال الأجنبية الأخرى**" تطابقاً مع العبارة عينها المعتمدة في عنوان النموذج .

٣- التعديل الخاص بالنموذج المقترح ث٤/ج .

إضافةً إلى التعديلات المشتركة التي تمّ بيانها أعلاه ، يقتضي اعتماد التعديل الآتي : الاستعاضة عن " جدول تفصيلي لإيرادات الأسهم وسندات الدين ....." بعبارة " جدول تفصيلي بإيرادات الأسهم ....." .

(كتاب هذه الإدارة إليكم رقم /٢٨٣٣/ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

لذلك ،

ثالثاً : في النتيجة :

ترى هذه الإدارة – سنداً إلى كل ما جرى تفصيله – الموافقة على التعديلات المقترحة من وزارة المالية العائدة للنموذجين المقترحين ث١/ج وث٤/ج شرط أن يجري اعتماد كل التعديلات المقترحة من هذه الإدارة وفقاً لما تمّ إيضاحه ، **وعلى أن تعمّم على كل النماذج الأخرى في حال ورود العبارات عينها التي استدعت التعديل ، اختصاراً للوقت وتفادياً للتكرار وتعميماً للفائدة المنشودة .**

رئيس إدارة الأبحاث والتوجيه

ناتالي يارد

نسخة تبلّغ جانب :

- رئاسة مجلس الخدمة المدنية .

8395

١١١٩٨١

مديرية الواردات
تاريخ الورود ١٢ تشرين الأول ٢٠٢٠
رقم : ١٠٣٠٣

وزارة المالية
رقم ١١٩٨١
تاريخ ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

وثيقة إحالة

. **تتعلق بالمعاملة الواردة من:**

. **موضوعها:** نماذج تصاريح ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

. **تسجيلها لدى مديرية الواردات تحت رقم:** ١٠٣٠٣ **تاريخ:** ٢٠٢٠/١٠/١٢

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الواردات	بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، وحيث إنه ورد من مجلس شورى الدولة الموافقة على مشروع قرار إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، مع حذف السطر الثالث من البناءات (القرار رقم ١/١٤٣٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٧) وهو القرار الصادر سابقاً بإعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والمطلوب تعديله فيما خص النموذجين ث١/ج وث٤/ج، وحيث إنه تم إجراء التعديل المطلوب، لذلك، تجدون ربطاً مشروع القرار بعد التعديل مع النماذج المطلوب اعتمادها%	**بيروت في** **٢٠٢٠/١٠/١٣** **مراقب التحقق** **نانسي صقير**
سعادة مدير المالية العام	يرجى التكرم عرض مشروع القرار المرفق طي هذه المذكرة مع مضمونه	**مدير الواردات** **لؤي الخطيب شحادة**

١٤ تشرين الأول ٢٠٢٠

مديرية الواردات
للتصحيح والإعادة

عن مدير المالية العام
جورج المعراوي
٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٠

رئيس الدائرة الادارية
فيكتوريا مقدسي الياس
٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٠

١١٩٨١

٨٥٣٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

وزارة المالية
رقم ١١٩٨١
تاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٠

مديرية الواردات
تاريخ الورود ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠
رقم : ١٠٣٠٣

وثيقة إحالة

. **تتعلق بالمعاملة الواردة من:**

. **موضوعها:** مشروع قرار نماذج تصاريح ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية.

. **تسجيلها لدى مديرية الواردات تحت رقم:** ١٠٣٠٣ **تاريخ:** ٢٠٢٠/١٠/٣٠

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة مدير الواردات	بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، وحيث إنه سبق لمجلس شورى الدولة الموافقة على مشروع القرار المتعلق بإعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ث١/ج وث٤/ج، وحيث إن مدير المالية العام أعاد مشروع القرار لحذف عبارة "وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها" من المادة الثانية من مشروع القرار، وحيث إنه تم إجراء التعديل المطلوب من سعادة المدير، لذلك، تجدون ربطاً مشروع القرار بعد التعديل مع النماذج المطلوب اعتمادها%	**بيروت في** **٢٠٢٠/١١/٩** **مراقب التحقق** **نانسي صفير**
سعادة مدير المالية العام يرجى التكرم بعد اتمام التعديل بناء لتعليماتكم مدير الواردات لؤي الحاج شحادة	١٠ تشرين الثاني ٢٠٢٠	

١٩ تشرين الثاني ٢٠٢٠